**عنوان تحقیق:**

**تبادر؛ مفهوم شناسی**

**استاد راهنما:**

**حجت الاسلام و المسلمین قدوسی(زید عزه)**

**پژوهشگر:**

**سید محمد حسن رضوی طوسی**

**مقطع تحصیلی:**

**پایه پنجم**

**درس پژوهشی:**

**اصول 2**

**مرکز آموزشی:**

**حوزه علمیه علوی-قم**

**سال تحصیلی:**

**1398-1399**

# چکیده

نویسنده در این نوشته سعی کرده است در فصل اول از 4 کتاب اصولی *اصول الفقه* و *الموجز فی اصول الفقه* و *الوسیط فی اصول الفقه* *و اصطلاحات الاصول و معظم ابحاثها*، به تعریف "تبادر" بپردازد و در فصل دوم مختصرا تفاوت ها و شباهت های این سه منبع را در تعریف تبادر بیان کند.

فهرست

[چکیده 2](#_Toc41772989)

[مقدمه 5](#_Toc41772990)

[فصل اول: ماهیت شناسی تبادر 6](#_Toc41772991)

[تبادر در اصول الفقه 6](#_Toc41772992)

[تبادر در الموجزفی اصول الفقه 8](#_Toc41772993)

[تبادر در الوسیط فی اصول الفقه 9](#_Toc41772994)

[تبادر در اصطلاحات الاصول و معظم أبحاثها 10](#_Toc41772995)

[فصل دوم: مقایسه ی کتب اصولی در تعریف تبادر 11](#_Toc41772996)

[منابع 12](#_Toc41772997)

# مقدمه

شاید بتوان ادعا کرد که از اساسی ترین و مهم ترین علومی که در فقاهت موثر هستند، علم اصول فقه است. اصول فقه چارچوب و ابزار کار فقیه را در مسیر استنباط احکام شرعی فراهم میکند فلذا شناخت دقیق و همه جانبه مسائل اصولی از اهمیت بالایی برخوردار هستند. از میان مباحث اصولی، مباحث الفاظ تقریبا در اکثر کتب اصولی، مبحث ابتدایی و اولی میباشد و در میان مباحث اصولی، "علامات الحقیقة و المجاز" و بویژه "تبادر" از مهم ترین و بحث بر انگیز ترین مسائل مباحث الفاظ میباشد. ما در این مقاله قصد داریم تا مفهوم شناسی و شناخت اشتراکات و تمایزات تعریف تبادر، در تعدادی از کتب اصولی را مورد بررسی قرار دهیم.

کلمات کلیدی: اصول فقه، مباحث الفاظ، علامات الحقیقه و المجاز، تبادر

# فصل اول: ماهیت شناسی تبادر

## تبادر در اصول الفقه

المقدمة / 11.علامات الحقیقة و المجاز / العلامة الأولی: التبادر

دلالة كلّ لفظ على أيّ معنى لا بدّ لها من سبب. و السبب لا يخلو فرضه عن أحد أمور ثلاثة: المناسبة الذاتيّة، و قد عرفت بطلانها، أو العلقة الوضعيّة، أو القرينة الحاليّة أو المقاليّة. فإذا علم أنّ الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة فإنّه يثبت أنّها من جهة العلقة الوضعيّة. و هذا هو المراد بقولهم: «التبادر علامة الحقيقة». و المقصود من كلمة «التبادر» هو انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرّدا عن كلّ قرينة.

و قد يعترض على ذلك بأنّ التبادر لا بدّ له من سبب، و ليس هو إلّا العلم بالوضع؛ لأنّ‏ من الواضح أنّ الانسباق لا يحصل من اللفظ إلى معناه- في أيّة لغة- لغير العالم بتلك اللغة، فيتوقّف التبادر على العلم بالوضع، فلو أردنا إثبات الحقيقة و تحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر، لزم الدور المحال، فلا يعقل- على هذا- أن يكون التبادر علامة للحقيقة يستفاد منه العلم بالوضع، و المفروض أنّه مستفاد من العلم بالوضع.

و الجواب: أنّ كلّ فرد من أيّة أمّة يعيش معها لا بدّ أن يستعمل الألفاظ المتداولة عندها تبعا لها، و لا بدّ أن يرتكز في ذهنه معنى اللفظ ارتكازا يستوجب انسباق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ، و قد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيليّ إليه و إلى خصوصيّات المعنى، فإذا أراد الإنسان معرفة المعنى و تلك الخصوصيّات و توجّهت نفسه إليه فإنّه يفتّش عمّا هو مرتكز في نفسه من المعنى، فينظر إليه مستقلّا عن القرينة، فيرى أنّ المتبادر من اللفظ الخاصّ ما هو من معناه الارتكازيّ، فيعرف أنّه حقيقة فيه.

فالعلم بالوضع لمعنى خاصّ بخصوصيّاته التفصيليّة- أي الالتفات التفصيليّ إلى الوضع و التوجّه إليه- يتوقّف على التبادر، و التبادر إنّما هو موقوف على العلم الارتكازيّ بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه.

و الحاصل أنّ هناك علمين: أحدهما يتوقّف على التبادر و هو العلم التفصيليّ، و الآخر يتوقّف التبادر عليه و هو العلم الإجماليّ الارتكازيّ (1).

هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع، و أمّا بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده؛ لفرض جهله باللغة. نعم، يكون التبادر أمارة على الحقيقة عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغة، يعني أنّ الأمارة عنده تبادر غيره من أهل اللغة. مثلا إذا شاهد الأعجميّ من أصحاب اللغة العربيّة انسباق أذهانهم من لفظ «الماء» المجرّد عن القرينة إلى الجسم السائل البارد بالطبع فلا بدّ أن يحصل له العلم بأنّ هذا اللفظ موضوع‏ لهذا المعنى عندهم. و عليه فلا دور هنا؛ لأنّ علمه يتوقّف على التبادر، و التبادر يتوقّف على علم غيره‏

## تبادر در الموجزفی اصول الفقه

المقدّمة: و فيها أمور:/ الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز / 1. التبادر:

هو انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللّفظ مجرّدا عن كلّ قرينة، و هذا يدلّ على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقيّ، إذا ليس لحضور المعنى في الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينة، أو الوضع، و الأوّل منتف قطعا كما هو المفروض، فيثبت الثاني.

## تبادر در الوسیط فی اصول الفقه

الجزء الأوّل‏ / [مقدمة الكتاب: و فيها أمور تسعة:] / الأمر الخامس في علامات الوضع‏ / الأوّل: التبادر

إنّ سبق المعنى من اللّفظ إلى الذهن بلا قرينة، دليل على أنّه هو الموضوع له، و المعنى المجازي و إن كان ينسبق إليه أحياناً لكنّه يتبادر بمعونة القرينة.

و قد أُشكِل على كون التبادر علامة الوضع بالدور و حاصله:

انّ العلم بالوضع متوقّف على التبادر، و هو متوقّف على العلم بالوضع، إذ لو لا العلم بأنّ اللّفظ موضوع لذلك المعنى، لما تبادر.

و الجواب: انّ المراد من التبادر في المقام، هو التبادر عند المستعلم الذي هو من أهل اللسان و قد نشأ بينهم منذ نُعومة أظفاره إلى أنّ شبّ و شاب، و عندئذ العلم التفصيلي بالوضع موقوف على التبادر عند ذاك الشخص، و لكنّ التبادر عنده غير موقوف على ذلك العلم التفصيلي، بل يكفي العلم الإجمالي الارتكازي للوضع حيث إنّ المستعلم من أهل اللغة، له علم بالوضع منذ نشأ بين أهل اللّسان و إن لم يكن ملتفتاً إلى علمه هذا و بالجملة: العلم التفصيلي بالوضع موقوف على التبادر، و التبادر موقوف على العلم الارتكازي الحاصل للإنسان‏ الناشئ بين أهل اللغة من لدن صباه و إن كان غير ملتفت إلى علمه بالوضع.

و هذا النوع من العلم الإجمالي لا صلة له بالعلم الإجمالي المبحوث عنه في باب البراءة و الاشتغال.

هذا إذا كانت الحجّة للمستعلم تبادرَ نفسه الذي هو من أهل اللسان و أمّا إذا كانت الحجّة للمستعلم، تبادرَ الغير فهو كما إذا كان المستعلم من غير أهل اللسان و رأى أنّه كلّما يطلق الماء يتبادر عند بعض أهل اللسان، الرطب السيّال، فهو أيضاً غير مستلزم للدور، لأنّ العلم التفصيلي للمستعلم متوقّف على التبادر بين بعض أهل اللسان، و التبادر لديه يتوقّف على علمه الارتكازي بكون اللّفظ موضوعاً لذلك المعنى. و يحصل ذلك العلم الارتكازي له بنشوئه بين أهل اللسان منذ صباه.

## تبادر در اصطلاحات الاصول و معظم أبحاثها

التبادر

هو في الاصطلاح عبارة عن انسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعة، فإن كان ذلك من نفس اللفظ بلا معونة قرينة كان ذلك علامة كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى و موضوعا له بوضع تخصيصي أو بوضع تخصصي، لبداهة أنه لو لا وضعه له لما تبادر ذلك منه و لما انسبق، فإذا سمعت قول المولى جئني بأسد و استبق إلى ذهنك من الكلام وجوب الإتيان بالحيوان المفترس قلت إن هيئة الأمر حقيقة في الوجوب و كلمة أسد حقيقة في الحيوان المفترس و هكذا.

# فصل دوم: مقایسه ی کتب اصولی در تعریف تبادر

# منابع

1. سبحانى تبريزى، جعفر، **الوسيط في اُصول الفقه‏**، موسسه الامام الصادق(ع)، چهارم، 1388 ه.ش، قم
2. سبحانى تبريزى، جعفر، **الموجز فی اصول الفقه**، موسسه الامام الصادق(ع)، چهاردهم، 1387 ه.ش، قم
3. مظفر، محمد رضا‌، **أصول الفقه**‏‏، بوستان کتاب، پنجم، 1387 ه.ش، قم
4. مشكينى اردبيلى، على‏، **اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها**، الهادي‏، ششم، 1374 ه.ش، قم